

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1583

السنة 67

15 يونيو 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 015-2025 / ر.ج/ يسمح بالمصادقة على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الموقعة في نيويورك، بتاريخ 22 سبتمبر 2023، من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....427

02 يونيو 2025

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 180-2024 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بالوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة.....427

نصوص مختلفة
23 دجبر 2024

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
04 يونيو 2025
مرسوم رقم 074-2025 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية.....
427

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص مختلفة
17 أبريل 2025
03 يونيو 2025
12 فبراير 2025
مرسوم رقم 046-2025 يتضمن الاعتراف بـ "النفع العام" لهيئة التراث.....
430
مرسوم رقم 072-2025 يتضمن الاعتراف بـ "النفع العام" لمركز صافيا".....
431
مقرر رقم 0121 يقضي بتعيين بعض أفراد المنوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.....
431

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية
18 مارس 2020
مقرر رقم 0170 يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات وأمالك الدولة.....
431

وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية
25 مارس 2025
مرسوم رقم 034-2025 يتضمن إقامة جسور بين التعليم الأصلي والتعليم النظامي على مستوى التعليم القاعدي.....
432

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
23 مايو 2025
مرسوم رقم 066-2025 يقضي بإنشاء جامعة انواذيبو ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....
435

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة
31 ديسمبر 2024
مقرر رقم 1558 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "تعاونية لمرايط سيدي محمود/ البير القديم/ الطينطان/ الحوض الغربي".....
442

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية
06 فبراير 2025
مرسوم رقم 016-2025 يقضي بإعلان أشغال مشروع تقوية وتأمين تزويد مدينة انواكشوط بالماء الشروب من حقل آبار إيديني ذا نفع عام.....
442

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية
02 يونيو 2025
مرسوم رقم 071-2025 يتضمن إنشاء محمية طبيعية للحيوانات المتوحشة في اترارزه.....
443

3- إشعارات

4- إعلانات

6998447860 (منصب شاغر) مدير الترجمة
بالمديرية العامة سابقاً؛
مديرية الرقابة القانونية

- المدير المساعد: عمر إبراهيم صامبو، مستشار
رئيسي في المصادر البشرية، الرقم الاستدلالي
115785C، الرقم الوطني للتعريف
3507570635، (منصب شاغر) إطار
بالمديرية العامة سابقاً؛

مديرية الدراسات والتوثيق القانوني
- المدير المساعد: سيد أحمد اسلم تابلنكو، مفتش
مساعدة للتعليم الأساسي، الرقم الاستدلالي
61566T، الرقم الوطني للتعريف
5495726770، (منصب شاغر) إطار
بالمديرية العامة سابقاً؛

مديرية الترجمة
- المدير: سيدي محمد محمد التقي، مستشار رئيسي
في المصادر البشرية، الرقم الاستدلالي
93268C، الرقم الوطني للتعريف
8385777847، رئيس مصلحة الترجمة
بالمديرية العامة سابقاً، خلفاً لـ عبد الله ولد
محمود ولد سيديا، الذي استدعي لمهام أخرى؛

- المدير المساعد: محمود محمد حامد، أستاذ تعليم
ثانوي، الرقم الاستدلالي 36925K، الرقم
الوطني للتعريف 7648570572، (منصب
شاغر) إطار بالمديرية العامة سابقاً؛
مديرية نشر الجريدة الرسمية

- المدير المساعد: بمب مولاي أحمد إبراهيم،
غير منتدبة للوظيفة العمومية، الرقم الاستدلالي
102444B، الرقم الوطني للتعريف
6733308836، (منصب شاغر) رئيسة
مصلحة الأرشفة بالمديرية العامة سابقاً.

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة
مختار الحسينو لام

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 074-2025 صادر بتاريخ 04 يونيو
2025 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي
للقضاء والمهن القضائية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الإنشاء
تتأسس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع
بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تُسمى "المعهد

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 015-2025/ر.ج/ يسمح بالمصادقة على
الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في
المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية
واستخدامه على نحو مستدام، الموقعة في نيويورك،
بتاريخ 22 سبتمبر 2023، من طرف حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق
الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على
نحو مستدام، الموقعة في نيويورك، بتاريخ 22 سبتمبر
2023، من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 02 يونيو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 180-2024 صادر بتاريخ 23 دجبر
2024 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بالوزارة
المكلفة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 11 دجبر 2024،
بالوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة، الأشخاص
التالية أسماءهم، وذلك طبقاً لما يلي:
الإدارة المركزية
المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة
الرسمية

- المدير العام المساعد: عبد الله ولد محمود ولد
سيديا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي
45610A، الرقم الوطني للتعريف

- دليل الإجراءات الإدارية والمالية؛
- التقرير السنوي للأنشطة؛
- تعديل الميزانية؛
- التقاضي أو المصادقة على اتفاقيات التسوية؛
- إنشاء الهياكل المتخصصة؛
- اقتناء أو تبادل أو التنازل عن الممتلكات؛
- توقيع اتفاقيات أو معاهدات الشراكة؛
- قبول الهبات أو الوصايا؛
- العقود والاتفاقيات والصفقات التي تستلزم الموافقة نظراً لطبيعتها أو قيمتها المالية.

المادة 6: يصادق مجلس الإدارة على برامج التكوين، وبصفة عامة يداول حول جميع المسائل المتعلقة بالتكوين الأولي والمستمر، ونظام الدراسة والامتحانات.

المادة 7: تشكيلة مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة المعهد من:

- قاض متقاعد، ممثلاً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً للمجلس؛
- ممثل عن الوزارة الأولى؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- رئيس المحكمة العليا أو من يمثله؛
- المدعي العام لدى المحكمة العليا أو من يمثله؛
- رئيس محكمة الاستئناف في انواكشوط الغربية؛
- رئيس كتاب الضبط في محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية؛
- عميد كلية العلوم القانونية أو من يمثله؛
- ممثل عن هيئة التدريس في المعهد؛
- ممثل منتخب عن طلاب المعهد من الشعبة الأكثر تمثيلاً يتم تجديده في بداية كل سنة دراسية بقرار من مجلس الإدارة؛
- يُعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يستعين، بصفة استشارية، بأي شخص يرى في خبرته فائدة.
- يتولى المدير العام للمعهد سكرتارياً مجلس الإدارة.

المادة 8: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة، بناء على دعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الظروف، وذلك بطلب من رئيسه، أو من المدير العام، أو من ثلث (3/1) أعضائه. لا تكون مداورات مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا (3/2) الأعضاء. وفي حال عدم توفر النصاب، يُعاد الاجتماع في غضون ثمانية (8) أيام، وتُعتبر المداورات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

العالي للقضاء والمهن القضائية"، ويُرمز له اختصاراً بـ (م.ع.ق.م.ق.). يخضع المعهد لوصاية الوزير المكلف بالعدل.

المادة 2: المقر

يقع المقر الرئيسي للمعهد العالي للقضاء والمهن القضائية في انواكشوط الغربية. ومع ذلك، يمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل التراب الوطني.

المادة 3: المهام

تتمثل المهمة الأساسية للمعهد العالي للقضاء والمهن القضائية، دون غيره، على امتداد التراب الوطني في تأمين التكوين الأولي والمستمر للقضاة، وموظفي كتابات الضبط، وإدارة السجون وإعادة الإدماج، والحماية القضائية للطفل، وكافة العاملين في ميدان العدالة.

ويمكن أن تشمل مهامه كذلك:

- التكوين المستمر للمحامين، والموثقين، والعدول المنفذين، ومساعدتهم المحلفين، والخبراء القضائيين، وأمناء التقلية، والمصلحين، والمحلفين، وسائر الأعوان المخولين القيام بأعمال ذات طبيعة قضائية؛
- ترقية البحث ونشر المعرفة في المجالين القضائي والقانوني؛
- المساهمة في عصرنه وكفاءة النظام القضائي الموريتاني.

الفصل الثاني: التنظيم

القسم الأول: إدارة المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية

المادة 4: تتكون إدارة المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية من:

- مجلس الإدارة؛
- الإدارة العامة؛
- مجلس التوجيه التربوي والعلمي؛
- مجلس التأديب.

القسم الثاني: مجلس الإدارة

المادة 5: يداول مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة. وهو من يحدد السياسة العامة للمعهد، ويشرف على تنفيذ قراراته وتوصياته، كما يدرس القضايا التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالعدل والمتعلقة بتسيير المعهد. ويتولى مجلس الإدارة المصادقة على الميزانية وخطة العمل السنوية للمعهد، ويداول على وجه الخصوص حول:

- تنظيم المصالح الإدارية للمعهد؛
- تحديد سلم الرواتب والامتيازات المادية للموظفين؛
- النظام الداخلي؛

- السهر على احترام القوانين والأنظمة داخل المؤسسة؛
 - ضمان احترام الانضباط داخل المؤسسة؛
 - تنفيذ البرامج واحترام جداول التدريس والتنظيم الجيد للامتحانات والمسابقات.
- يرأس المدير العام مجلس التوجيه التربوي والعلمي، وكذلك مجلس التأديب.

المادة 13: المدير العام المساعد

يتولى المدير العام المساعد المهام التي يكلفه بها المدير العام، يخلفه في القيام بالمهام الإدارية في حال غيابه أو تعذر مباشرته لمهامه.

القسم الرابع: مجلس التوجيه التربوي والعلمي

المادة 14: التشكيلة

- يتكون مجلس التوجيه التربوي والعلمي من:
- المدير العام، رئيساً؛
 - ممثل عن المحكمة العليا؛
 - ممثل عن النيابة العامة لدى المحكمة العليا؛
 - ممثل عن رئيس محكمة الاستئناف في انواكشوط الغربية؛
 - ممثل عن المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون؛
 - ممثل عن المديرية المكلفة بالمصادر البشرية؛
 - ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون المدنية والختم؛
 - ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو؛
 - ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالسجون وإعادة الإدماج؛
 - ممثل عن المديرية المكلفة بالحماية القضائية للطفل؛
 - ممثل عن المديرية المكلفة بالعصرنة؛
 - جميع رؤساء قطاعات المعهد (م.ع.ق.م.ق)
 - ممثل عن المكونين في كل قسم؛
 - أستاذ باحث من كليات الحقوق.

ويجوز لمجلس التوجيه التربوي والعلمي أن يستعين، بصفة استشارية، بأي شخص ذي كفاءة لمساعدته في المسائل المعروضة للدراسة.

المادة 15: يحدد مجلس التوجيه التربوي والعلمي

التوجهات المتعلقة بالبرامج التربوية، والمنهجية، ونظام التقييم في المعهد، ويداول حول جميع المسائل ذات الصلة، وكذلك نظام الدراسة.

تحدد برامج التكوين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 16: يقوم مجلس التوجيه التربوي والعلمي بشكل

دوري بتقييم كافة ترتيبات التكوين، ويقترح الإصلاحات اللازمة لتكييف الأهداف والأنشطة التربوية مع تطورات البيئة المهنية لمختلف التخصصات.

تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 9: محاضر الاجتماعات

تدون مداولات وآراء وقرارات مجلس الإدارة في محاضر تُوقع من طرف الرئيس والمدير العام، وتُذكر فيها أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وكذلك الأشخاص المدعويين بصفة استشارية.

يبلغ مجلس الإدارة مداولاته وقراراته فوراً إلى سلطات الوصاية.

القسم الثالث: الإدارة العامة

المادة 10: التنظيم

يتولى إدارة المعهد مدير عام يُساعده:

- مدير عام مساعد؛
- رئيس قطاع التكوين الأولي؛
- رئيس قطاع التكوين المستمر والتعاون؛
- رئيس قطاع البحث والتوثيق؛
- محاسب.

تُحدد طرق تنظيم الإدارة العامة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 11: يُعين المدير العام والمدير العام المساعد

للمعهد العالي للقضاء والمهن القضائية، على التوالي من بين القضاة وكتاب الضبط الرئيسيين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير العدل.

تُحدد رواتبهما وامتيازاتهما طبقاً للنصوص المعمول بها.

يمارس المدير العام سلطته على جميع موظفي ومصالح المعهد، ويتولى سكرتاريا اجتماعات مجلس الإدارة، ويجوز له الاستعانة بمعاون يُعين لهذا الغرض.

المادة 12: يتولى المدير العام التسيير العام للمعهد،

ويوقع على جميع الوثائق والعقود التي تُلزم المؤسسة، ويدير أنشطتها طبقاً لتوجيهات ومداولات مجلس الإدارة.

ويكلف خصوصاً بما يلي:

- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية؛
- تنظيم سير الدروس والتدريبات؛
- إعداد وتقديم التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة؛
- إعداد وتنفيذ خطة العمل السنوية والميزانية؛
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- تمثيل المعهد أمام القضاء؛
- الإشراف على أنشطة مختلف أجهزة المعهد؛
- تعزيز التعاون مع المؤسسات ذات الأهداف المشابهة؛
- تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي يبرمها المعهد؛

الفصل الرابع: المسابقات، ووضع التلاميذ الموظفين، ونظام الدروس والنظام الداخلي

المادة 24: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، تُحدد كيفية تنظيم المسابقات، ووضع الطلاب، ونظام الدروس، والنظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء والمهن القضائية بموجب مقررات يصدرها الوزير المكلف بالعدل.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية

المادة 25: بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وإرساء هياكل التكوين والتأطير للمعهد العالي للقضاء والمهن القضائية، يتم نقل التكوين الأولي والتكوين المستمر للقضاة وموظفي كتابات الضبط والذي يتم تقديمه في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء بموجب المرسوم رقم 236-2010 المتعلق بتنظيم وسير عمل المدرسة المذكورة، إلى المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية.

غير أن طلاب الشعب القضائية الذين هم طور التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يكملون تكوينهم بهذه المدرسة ووفق نظامها التدريسي.

المادة 26: تُنقل البرامج والمناهج وخطط التكوين وأدلة التدريب الخاصة بالشعب القضائية، المعمول بها في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء إلى المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28: يُكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد اجاي

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046-2025 صادر بتاريخ 17 ابريل 2025 يتضمن الاعتراف ب "النفع العام" لهيئة التراث.

المادة الأولى: يتم الاعتراف بهيئة التراث بصفتها جمعية ذات "نفع عام" وفقا للمواد من 30 إلى 40 من

المادة 17: يجتمع مجلس التوجيه التربوي والعلمي مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع كلما اقتضت الحاجة، بدعوة من المدير العام أو من ثلث (3/1) أعضائه.

يُعَد مجلس التوجيه التربوي والعلمي تقريرا عن كل اجتماع، ويقوم بإبلاغه دون تأخير لجميع أعضائه، ويُعرض على مجلس الإدارة من قبل المدير العام. تُتخذ القرارات بالأغلبية، وتكون المداولات صحيحة إذا حضرت أغلبية الأعضاء.

وفي حال عدم توفر النصاب، يُعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم الخامس: مجلس التأديب

المادة 18: المهام

ينظر مجلس التأديب ويبت في المخالفات المرتكبة من قبل التلاميذ الموظفين، ويتخذ العقوبات المناسبة المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 19: يترأس مجلس التأديب المدير العام للمعهد. يُحدد تكوين المجلس، وصلاحياته، وطرق سير عمله بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث: الموارد

المادة 20: المصادر البشرية

لتنفيذ مهامه، يتوفر المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية على:

- طاقم خاص يخضع لأحكام قانون الشغل؛
 - موظفين إداريين من الدولة، سواء كانوا موظفين معارين أو موضوعين تحت التصرف.
- يمكن أن يمارس طاقم التدريس مهامه بنظام الحصص أو الساعات.

المادة 21: امتيازات العمال

تُحدد التعويضات والامتيازات الممنوحة للعمال، باستثناء المدير العام والمدير العام المساعد، بمداولة لمجلس الإدارة، بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة 22: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمعهد من:

- الاعتمادات المدرجة في ميزانية الدولة؛
- الدعم والشركات الوطنية والدولية؛
- الهبات والوصايا.

المادة 23: تنفيذ الميزانية

يقوم المدير العام والمحاسب بتنفيذ ميزانية المعهد. المدير العام هو المسؤول الإداري والأمر بصرف الميزانية. يقوم المحاسب بإعداد البيانات المالية للمؤسسة.

بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر قم 0121 صادر بتاريخ 12 فبراير 2025 يقضي بتعيين بعض أفراد المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة الأولى: يعين بالمندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، ضباط الصف التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم المالية، وذلك على النحو التالي:

الإسم واللقب	الرقم الوطني	الدليل المالي	الرتبة	الوضعية الحالية	الملاحظات
عبدولاي دمب با	1640924363	74121Q	مساعد أول	رئيس مصلحة التكوين	سابقا رئيس مركز إسعاف بولاية انواذيبو
بائل سنبيني با	3093356967	74118M	مساعد	رئيسة قسم البرمجة	منصب شاغر
أمنتا عبد القدوس وات	8010916982	101478B	رقيب	كاتبة	منصب شاغر

- المستخرجات الفردية من المقررات المتعلقة بالمنح المؤقت والنهائي؛
- تصحيح وتحويل وتقسيم وتجميع وإلغاء رخص الحيازة؛
- رخص الحيازة البديلة ورسائل المنح البديلة السارية المفعول فقط؛
- تصحيح رخص الحيازة المتعلقة بمساحة نظرية غير مطابقة لمساحة القطعة الفعلية بعد الإثبات من طرف المصالح المختصة أن الفرق بين المساحتين لا يتجاوز 25%.

ب- العقود المطلوبة تسويتها اعتمادا على السجل العقاري بولاية انواكشوط

إعداد وتوقيع رخص الحيازة المتعلقة بالتسوية في منطقة السكن الاجتماعي لصالح أصحاب رخص الحيازة "بالمجان" أو أصحاب رسائل منح القطع الأرضية المسجلة في سجل الولاية، وذلك بعد:

- تسديد الحقوق العقارية؛
- الإعمار الفعلي والكامل للاقتطاع الشرعي غير متكرر المنح في سجل الولاية؛

القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

مرسوم رقم 072-2025 صادر بتاريخ 03 يونيو 2025 يتضمن الاعتراف بـ "النفع العام" لمركز صافيا".

المادة الأولى: يتم الاعتراف بجمعية "مركز صافيا" بصفتها جمعية ذات "نفع عام" وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 004-2021 الصادر

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0170 صادر بتاريخ 18 مارس 2020 يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات وأمالك الدولة.

المادة الأولى: طبقا للمادة رقم 152 من المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه واعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، يخول المدير العام للعقارات وأمالك الدولة التابع لوزارة المالية بتفويض كامل إعداد وتوقيع وثائق العقارات والأمالك التالية:

أ- العقود العادية

- رخص حيازة الاقتطاعات الحضرية؛

وهي تشمل، تبعا للمحددات العمرية الواردة في القانون التوجيهي، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 15 سنة (المادتين 29 و 36) منها فئة 6-12 سنة في المرحلة الابتدائية وفئة 12-15 سنة في المرحلة الإعدادية.

الفصل الثاني- الجسور ما بين التعليم المحظري

والتعليم النظامي والإجراءات ذات الصلة

المادة 5: يتم وفق الضوابط المذكورة في المواد أدناه إرساء أربعة (4) جسور بين مؤسسات وهاياكل التعليم الأصلي والتعليم النظامي، وذلك للالتحاق بالأقسام والمستويات التالية من التعليم النظامي القاعدي:

- السنة الثالثة من التعليم الابتدائي؛
- السنة الرابعة من التعليم الابتدائي؛
- السنة الخامسة من التعليم الابتدائي؛
- الترشح لشهادة ختم الدروس الابتدائي وولوج السنة الأولى من التعليم الإعدادي؛
- الترشح لشهادة ختم الدروس الإعدادية.

المادة 6: يلتحق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي أي تلميذ بمؤسسات وهاياكل التعليم الأصلي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون من الفئة العمرية 7-9 سنوات؛
- أن يقدم، عبر مصلحة التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية، ملفا إلى المفتشية المقاطعية للتربية الوطنية في الأجل المحددة يتضمن على وجه الخصوص:

- ✓ طلبا خطيا للالتحاق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي النظامي؛
- ✓ إفادة محظية مصدقة من قبل مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية تثبت اكتساب المعنى مهارات القراءة والكتابة؛
- ✓ إفادة من إحدى المحاضر المعترف بها من الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي تثبت اكتساب المعنى المهارات القاعدية في مجال اللغة والرياضيات على النحو المحدد في المادة 11 أدناه؛

- أن ينجح في الاختبار المنظم لهذا الغرض قبل افتتاح السنة الدراسية.

المادة 7: يلتحق بالسنة الرابعة من التعليم الابتدائي أي تلميذ بمؤسسات وهاياكل التعليم الأصلي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون من الفئة العمرية 7-10 سنوات،
- أن يقدم، عبر مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية، ملفا إلى المفتشية المقاطعية للتربية الوطنية في الأجل المحددة يتضمن على وجه الخصوص:
- ✓ طلبا خطيا للالتحاق بالسنة الرابعة من التعليم الابتدائي النظامي؛

- مخطط الوقع مصدقا من طرف المصالح المختصة بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي،
- وتقديم إفادة بعدم نزاع.

المادة 2: تخضع كافة العقود التي يعدها تحفيظ الملكية العقارية والرهون والودائع والمحجوزات، من الآن فصاعدا للتوقيع من طرف كل من المدير العام للعقارات وأملاك الدولة ومدير العقارات.

المادة 3: لا يتم إعداد السند العقاري البديل إلا بعد القيام بالتحقيق اللازم للتأكد من أن السند العقاري المطلوبة نسخة بديلة منه ليس مرهونا ولا موضوع ضمانه في شكل ودیعة حرة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034-2025 صادر بتاريخ 25 مارس 2025 يتضمن إقامة جسور بين التعليم الأصلي والتعليم النظامي على مستوى التعليم القاعدي.

المادة الأولى: تتم بموجب هذا المرسوم إقامة جسور بين التعليم الأصلي والتعليم النظامي على مستوى التعليم القاعدي، وضبط آليات تنفيذها.

الفصل الأول- الجسور: التعريفات والمراحل التربوية

المادة 2: بالنسبة لهذا المرسوم، تعرف الجسور، إجرائيا، بوصفها آليات وضوابط مؤسسية تسمح لبعض منتسبي مؤسسات وهاياكل التعليم الأصلي بالالتحاق بمراحل معينة من التعليم النظامي على أساس معايير ونظم يحددها المرسوم الحالي، وذلك ضمن المساعي الرامية إلى تثمين مساهمة التعليم الأصلي في دحر الجهل وتحقيق التمدن الشامل.

المادة 3: مؤسسات وهاياكل التعليم الأصلي المذكورة في المادة 2 أعلاه هي المحاضر والمعاهد بتصنيفاتها المختلفة.

المادة 4: تتناول الجسور موضوع هذا المرسوم آليات الانتقال من مؤسسات وهاياكل التعليم الأصلي إلى بعض مستويات التعليم القاعدي النظامي بمراحلته الابتدائية والإعدادية.

✓ طلبا خطيا للترشح لشهادة ختم الدروس الابتدائية ومسابقة دخول السنة الأولى الإعدادية؛

✓ إفادة محظورية مصدقة من قبل مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية ومصدقة من قبل الوالي تثبت اكتساب المعني مهارات القراءة والكتابة، ودراسة أبواب الفقه المتعلقة بالعقيدة والطهارة والصلاة والصوم في أحد المتون المحظورية؛

✓ إفادة من أحد معاهد التعليم الأصلي التي أنشأتها الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي أو أحد معاهد التعليم الإسلامي المعتمدة لدى الوزارة، تثبت اكتساب المعني المهارات القاعدية في مجال اللغة والرياضيات على النحو المحدد في المادة 11 أدناه؛

- أن ينجح في الاختبار المنظم لهذا الغرض قبل الموعد النهائي لتقديم ملفات الترشح ذات الصلة.

المادة 10: يسمح بالترشح لامتحان شهادة ختم الدروس الإعدادية أي تلميذ بمؤسسات وهاكل التعليم الأصلي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون من الفئة العمرية 12-15 سنة؛
- أن يقدم، عبر مصالح التعليم الأصلي الجهوية، ملفا إلى المفتشية للتربية الوطنية في الأجل المحددة يتضمن على وجه الخصوص:

✓ طلبا خطيا للترشح لشهادة ختم الدروس الإعدادية؛

✓ إفادة محظورية مصدقة من قبل مصالح التعليم الأصلي الجهوية ومصدقة من قبل الوالي تثبت اكتساب المعني مهارات القراءة والكتابة، ودراسة أبواب الفقه المتعلقة بالعقيدة والطهارة والصلاة والصوم والزكاة في أحد المتون المحظورية؛

✓ إفادة من أحد معاهد التعليم الأصلي التي أنشأتها الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي أو أحد معاهد التعليم الإسلامي المعتمدة لدى الوزارة، تثبت اكتساب المعني المهارات المطلوبة في مجال اللغة والرياضيات على النحو المحدد في المادة 11 أدناه؛

- أن ينجح في الاختبار المنظم لهذا الغرض قبل الموعد النهائي لتقديم ملفات الترشح ذات الصلة.

المادة 11: تتضمن المهارات المذكورة في المواد من 7 إلى 10 أعلاه الكفاءات الدنيا الأساسية في منهاج المواد الرئيسية وذلك على النحو التالي:

✓ إفادة محظورية مصدقة من قبل مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية تثبت اكتساب المعني مهارات القراءة والكتابة؛

✓ إفادة من إحدى المحاضر المعترف بها من الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي تثبت اكتساب المعني المهارات القاعدية في مجال اللغة والرياضيات على النحوي المحدد في المادة 11 أدناه؛

- أن ينجح في الاختبار المنظم لهذا الغرض قبل افتتاح السنة الدراسية.

المادة 8: يلتحق بالسنة الخامسة من التعليم الابتدائي أي تلميذ بمؤسسات وهاكل التعليم الأصلي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون من الفئة العمرية 8-11 سنة؛
- أن يقدم، عبر مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية، ملفا إلى المفتشية المقاطعية للتربية الوطنية في الأجل المحددة يتضمن على وجه الخصوص:

✓ طلبا خطيا للالتحاق بالسنة الخامسة من التعليم الابتدائي النظامي؛

✓ إفادة محظورية مصدقة من قبل مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية تثبت اكتساب المعني مهارات القراءة والكتابة، ودراسة أبواب الفقه المتعلقة بالعقيدة والطهارة والصلاة في أحد المتون المحظورية المبسطة؛

✓ إفادة من إحدى الهيئات التي أنشأتها أو اعتمدتها الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي (معاهد التعليم الأصلي، المحاضر أو معاهد التعليم الإسلامي) تثبت اكتساب المعني المهارات القاعدية في مجال اللغة والرياضيات على النحو المحدد في المادة 11 أدناه؛

- أن ينجح في الاختبار المنظم لهذا الغرض قبل افتتاح السنة الدراسية.

المادة 9: يسمح بالترشح لمسابقة دخول السنة الأولى إعدادية وامتحان شهادة ختم الدروس الابتدائية أي تلميذ بمؤسسات وهاكل التعليم الأصلي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون من الفئة العمرية 10-13 سنة؛
- أن يقدم، عبر، مصالح التعليم الأصلي المقاطعية أو الجهوية، ملفا إلى المفتشية المقاطعية للتربية الوطنية في الأجل المحددة يتضمن على وجه الخصوص:

اللغة العربية	الرياضيات	اللغة الفرنسية
تحصيل الكفايات القاعدية في مجال القراءة والكتابة	القدرة على القيام بعمليات الحساب البسيطة على الأعداد أقل من 100 - الجمع بالاحتفاظ	- التعرف على الحروف - تهجية كلمات بسيطة شائعة، ومعرفة مدلولها

	- الطرح بدون احتفاظ - حفظ جداول الضرب		
لولوج السنة الرابعة الابتدائية	إنتاج نص سردي أو وصفي قصير بلغة وظيفية سليمة	حل المشكلات التي تتضمن: - الحساب على الأعداد الأقل من 1000 (الجمع والطرح مع الاحتفاظ الفردي والضرب، والشروع في العمليات البسيطة للقسمة)؛ - أنشطة القياس والبناء للأشكال الهندسية البسيطة.	- القراءة السليمة لكلمات وجمل بسيطة - الربط بين صورة ومدلولها
لولوج السنة الخامسة الابتدائية	إنتاج نص سردي تتخلله مقاطع وصفية قصيرة قصد التواصل في وضعيات يعيشها الطفل في هذه المرحلة من حياته، وذلك بلغة وظيفية سليمة	أ) تأويل مشكلة مطروحة (فهمها واختيار العمليات المناسبة لحلها) ب) حل المشكلات التي تتضمن: - الحساب على الأعداد الأقل من 10000 (الجمع والطرح والضرب والقسمة البسيطة) - أنشطة قياس وبناء الأشكال الهندسية المعتادة	- إنتاج نص قصير من أربع جمل منسجمة
للترشح لمسابقة دخول السنة الأولى الإعدادية	انطلاقا من وضعية تواصل عاشها الطفل في محيطه المحلي والوطني والقاري أو قرأ عنها في نصوص أو اعتمادا على سند سمعي بصري، ينتج نصا سرديا أو حواريا أو وصفيا أو حجاجيا متناسقا المعنى، سليم اللغة، حسب متطلبات الوضعية.	أ) القدرة على حل المشكلات التي تتضمن: - الحساب على الأعداد الصحيحة الطبيعية وعلى الكسور العشرية؛ - الكسور البسيطة والتناسب؛ - أنشطة القياس وبناء الأشكال الهندسية ب) تأويل نص المشكلة (فهمه واختيار العمليات المناسبة لحله).	فهم/ تحرير رسالة أو نص بسيط، واستخدام لغة مناسبة، سليمة معجما ونحوا وصرفا، مع ترابط وتسلسل الأفكار.
للترشح لشهادة التعليم القاعدي	- تناول النصوص التراثية والنصوص المتعلقة بالعصر وقضاياها وإشكالاته، فهما ومناقشة - التمكن من التعبير اللغوي وآلياته نحوا وصرفا وبلاغة وعروضا	العمليات الحسابية مع الأعداد الحقيقية والجذور التربيعية والزوايا نظام المعادلات والمتراجحات وهندسة المثلث قائم الزاوية	أن يكون المترشح قادرا على فهم وإنتاج خطاب يعتمد الشرح والتوضيح أو الجدل وتقديم البرهان؛ ضمن سياق تواصل يتركز بالحياة اليومية.

المادة 12: تتولى الإشراف على الامتحانات الخاصة

بالجسور لجنة مقاطعية يتم إنشاؤها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم القاعدي تضم على وجه الخصوص مفتش المقاطعة، ورئيس المصلحة المكلفة بالتعليم الأصلي في المقاطعة، ومدير الثانوية الأقدم في المقاطعة، وخمسة (5) مدرسين بعاصمة المقاطعة يتم اختيارهم على أساس التجربة والكفاءة: معلمين (2) (أحدهما للغة العربية والآخر للغة الفرنسية) وثلاثة (3) أساتذة (تخصص الرياضيات، اللغة العربية، اللغة الفرنسية).

وتقوم مفتشية المقاطعة بمهام سكرتارية اللجنة، بما في ذلك تعليق أسماء المترشحين عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الامتحان على مباني مفتشية المقاطعة ومباني ممثلة وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، وعلى موقعيهما الإلكترونيين إن وجدا.

المادة 13: سيتم بموجب مقرر مشترك يصدر لاحقا

عن الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم الأصلي تحديد:

- آجال استقبال الملفات المتعلقة بالالتحاق بالسنة الثالثة والرابعة والخامسة من التعليم الابتدائي النظامي وبالترشح لمسابقة دخول السنة الأولى الإعدادية وامتحان شهادة ختم الدروس الابتدائية والإعدادية؛
- الأجال السنوية لإرسال المفتشية العامة للتربية مفردات الأسئلة لمختلف المستويات بالنسبة للمواد المذكورة في المادة 11 أعلاه إلى المديريات الجهوية، والإجراءات المتعلقة بإرسال تلك المواضيع إلى مفتشيات المقاطعات وبتكثيرها؛
- الجدول الزمني الذي ستعظم فيه، بمفتشيات المقاطعات، امتحانات الجسور تحت إشراف اللجنة المقاطعية المذكورة أعلاه؛

الابتدائي	
• دورة في مواد الرياضيات واللغة العربية واللغة الفرنسية لصالح الراغبين في الترشح لمسابقة دخول السنة الأولى الإعدادية/ الحصول على شهادة ختم الدروس الابتدائية وشهادة الدروس الإعدادية	أربعة أسابيع

المادة 19: تتم برمجة بند في الميزانية السنوية للمديريات الجهوية ومفتشيات المقاطعات للتكفل بمصاريف الإشراف وتنظيم وتصحيح الامتحانات المذكورة أعلاه، وتعويض خدمات المؤطرين للدورات التكوينية الواردة في المادة 18 أعلاه

الفصل الرابع- الترتيبات الختامية

المادة 20: يمكن استخدام جسور أخرى بين مؤسسات وهاكل التعليم الأصلي وبين التعليم الثانوي بعد صدور المرسوم المنظم للإجازات التجزئية في التعليم المحظري.

المادة 21: يمكن توضيح ترتيبات هذا المرسوم أو استكمالها بمقرر مشترك بين وزير التربية وإصلاح النظام التعليمي ووزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 22: يكلف وزير التربية وإصلاح النظام التعليمي ووزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزيرة التربية وإصلاح النظام التعليمي

هدى باباه

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

سيدي يحي شيخنا لمرباط

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 066-2025 صادر بتاريخ 23 مايو 2025 يقضي بإنشاء جامعة انواذيبو ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تُنشأ بموجب هذا المرسوم، ووفقاً لأحكام القانون رقم 043-2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، جامعة عمومية تحت إسم "جامعة انواذيبو"، ويُشار إليها لاحقاً بـ "الجامعة".
يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وسير عمل الجامعة.

• الجدول الزمني السنوي لتنظيم دورات تأهيل مكثفة على مستوى مفتشيات المقاطعات لصالح الراغبين في الاستفادة من الجسور المذكورة أعلاه.

المادة 14: يتولى المدرسون أعضاء اللجنة المقاطعية تصحيح المواد، كل حسب تخصصه، وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوعاً واحداً.

يتم تصحيح كل مادة عبر إسناد درجات تتراوح بين 0 و 20، واحتساب المعدل العام حسب الضوابط التالية:

المادة	الضارب
اللغة العربية	3
الرياضيات	2
اللغة الفرنسية	1

يتم إعلان نجاح من يبلغ معدله العام 20/10. وتتوج عملية التصحيح بإعداد وتوقيع المحاضر وإرسالها في ظرف أسبوع واحد كحد أقصى إلى الإدارة الجهوية للاعتماد.

المادة 15: تمحص الإدارة الجهوية المحاضر وتقرها إن كانت سليمة، وترسل نسخاً منها في غضون عشرة (10) أيام إلى الإدارات المركزية المعنية وإلى نظام السراج للدمج في بيانات النظام التربوي الوطني من جهة وفي لوائح الترشح للمسابقة وشهادتي ختم الدروس الابتدائية والإعدادية من جهة ثانية.

المادة 16: بعد تزكية نتائج الامتحان جهوياً، تتولى مفتشيات المقاطعات نشرها وتعميمها عبر آليات النشر المادية والإلكترونية الواردة في المادة 12 أعلاه.

الفصل الثالث- الإجراءات المصاحبة

المادة 17: تعمل الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي على إدخال مواد اللغة والرياضيات في برامج المحاضر وخاصة في المناطق الأقل حظاً في التعليم وذلك لدعم مد الجسور ما بين التعليم الأصلي والنظامي، على النحو المحدد في المادة 11 أعلاه. وتتم برمجة بند في الميزانية السنوية لإدارة المحاضر والتعليم الأصلي لتحقيق هذا الهدف.

المادة 18: تنظم وزارة التربية وإصلاح النظام التعليمي سنوياً، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي دورات تأهيل مكثفة لصالح الراغبين في الاستفادة من الجسور المذكورة أعلاه، وذلك على مستوى مفتشيات المقاطعات على النحو التالي:

الدورة التكوينية	المدة
• دورة في مواد الرياضيات واللغة العربية واللغة الفرنسية لصالح الراغبين في الالتحاق بكل من السنة الثالثة والرابعة والخامسة من التعليم	أربعة أسابيع

- يعد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للجامعة ويرفعهما إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليهما؛
- يصادق على المخطط الهيكلي للجامعة؛
- يصادق بناء على طلب رئيس الجامعة على البرنامج التعاقد الذي يربط الجامعة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- يصوت على الميزانية المقترحة من طرف لجنة إعداد ميزانية الجامعة ويوزع الاعتمادات بين مختلف المؤسسات الجامعية والمصالح المشتركة للجامعة كل على حدة حسب برامجها؛
- يصادق على حسابات الجامعة؛
- يصادق على الاتفاقات والعقود الموقعة من طرف رئيس الجامعة؛
- يصادق على مقترحات الرعاية ويقبل الهبات والوصايا ويرخص لرئيس الجامعة دون المساس بالأحكام التنظيمية المعمول في اقتناء وبيع الممتلكات العقارية والثابتة للجامعة أو التنازل عنها؛
- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات الذي يتضمن حصيلة وحساب تسيير السنة المنصرمة، ومشروع السنة القادمة المقدم من طرف رئيس الجامعة؛
- يرفع اقتراحاته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي المتعلق بإنشاء مؤسسات جامعية أو مراكز أو أقسام؛
- يصادق بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي على إنشاء شعب التكوين؛
- يصادق على إنشاء مكاتب تقديم الخدمات؛
- يأخذ كل التدابير التي من شأنها تحسين جودة التعليم والبحث وتطوير التكوين المستمر وتثمين النظم الأساسية للمدرسين؛
- يحدد التدابير الرامية لتحسين إرشاد وتوجيه الطلاب بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي و إلى تشجيع تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية؛
- يعين اللجان المختصة التي يراها ضرورية ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يتحصل بطلب منه على التقارير والمعلومات والمحاضر الموجودة عند الهيئات الأخرى للجامعة.
- لا تصبح مداولات مجلس إدارة الجامعة المتعلقة بالبيع أو بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثابتة نافذة حتى تتم المصادقة عليها من طرف وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية.
- المادة 6:** يترأس مجلس الإدارة شخصية تتمتع بالتجربة المهنية وبالنزاهة الأخلاقية والكفاءة في مجال الإدارة والتسيير معترف بها ويضم الأعضاء التاليين:

المادة 2: جامعة انواذيبو هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال التربوي والعلمي والثقافي والإداري والمالي في ممارسة مهامها، وهي تخضع للوصاية الفنية للوزير المكلف بالتعليم العالي، ويوجد مقرها بانواذيبو.

الباب الثاني: المهام والأهداف

- المادة 3:** تعتبر "جامعة انواذيبو" متعددة التخصصات تتمثل مهامها الأساسية في تكوين الأطر العليا في مجالات اختصاصاتها والمساهمة في البحث العلمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وفي هذا الإطار فإنها تهدف إلى:
- المساهمة في ترسيخ الهوية الموريتانية وترقية القيم العالمية والإشعاع العلمي والثقافي للبلد؛
 - توفير التكوين الأولي والمستمر في مجالات: العلوم والهندسة والتكنولوجيا والطب والقانون والاقتصاد والآداب والعلوم الإنسانية وفي الاختصاصات الملحقة؛
 - تحضير الطلاب لدمجهم في الحياة النشطة من خلال عروض تكوين تستجيب لمتطلبات تنمية البلد؛
 - ضمان الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي ونسج روابط شراكة وتعاون مع نظيراتها من المؤسسات الوطنية والدولية؛
 - تطوير البحث العلمي والابتكار في مجال التكنولوجيا؛
 - تقديم الخدمات والخبرات في جميع مجالات تخصصاتها؛
 - المشاركة في تنمية البلد وتقديم مساعدتها لمختلف قطاعات النشاطات الوطنية.

الباب الثالث: التنظيم

- المادة 4:** تضم الجامعة هيئة مداولة تدعى: "مجلس الإدارة" تساعد على الهيئات التالية:
- لجنة تسيير؛
 - مجلس تربوي وعلمي؛
 - مجلس البحث العلمي والابتكار؛
 - مجلس تأديب؛
 - لجنة الصفقات.
- وتضم أيضا جهازا تنفيذيا ومؤسسات جامعية.

الفصل الأول: مجلس الإدارة والهيئات الأخرى المداولة لجامعة انواذيبو

القسم الأول: مجلس الإدارة

- المادة 5:** يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للجامعة ويتداول حول تسيير المؤسسة ويسهر على تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية.
- وبهذه الصفة وبالإضافة للاختصاصات التي تخولها له النصوص التشريعية والتنظيمية فإن مجلس إدارة الجامعة:

تتكون لجنة التسيير من خمسة (5) أعضاء من مجلس الإدارة بينهم الرئيس الذي يرأس لجنة التسيير وتضم:

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- عضوان منتخبان من مجلس الإدارة.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة على الأقل كل شهرين، ويمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

القسم الثالث: المجلس التربوي والعلمي

المادة 12: يضطلع المجلس التربوي والعلمي بمهام المتابعة والتقييم للجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والتأديبية والبحثية، ويكلف على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على البرامج ومحتويات الدروس؛
- إبداء رأيه حول إنشاء وتجديد هياكل البحث؛
- إبداء رأيه حول التسجيل على لوائح التأهيل لترقية المدرسين؛
- المصادقة على النظم المتعلقة بتسيير المكتبات التابعة للجامعة؛
- إبداء رأيه حول البرامج وعقود البحث التي يقدمها إليه رئيس الجامعة؛
- تحديد معايير وآليات التقييم الذاتي للمؤسسات الجامعية ووضع النظم لتحقيق هذا الهدف؛
- تعيين اللجان الفرعية التي يراها ضرورية مع تحديد تشكيلتها وصلاحياتها؛
- إبداء رأيه في برامج التكوين المستمر للمدرسين؛
- يضع نظامه الداخلي ويقدمه لمصادقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 13: يتأسس رئيس الجامعة المجلس التربوي والعلمي الذي يضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذي يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين؛
- عمداء الكليات ومديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- أربعة (4) مدرسين منتخبين من طرف مجموع المدرسين في الجامعة بواقع اثنان لكل فئة.

القسم الرابع: مجلس البحث العلمي والابتكار

المادة 14: يهدف مجلس البحث العلمي والابتكار لترقية البحث العلمي والابتكار في مختلف المجالات المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار، ويكلف على الخصوص بما يلي:

- متابعة البرامج المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار؛
- وضع الخطط والسياسات التي تدعم البحث العلمي والتطوير والابتكار؛
- دعم وتشجيع مشاريع البحث العلمي والابتكار في مختلف المجالات؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
 - عمداء ومدرء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
 - ممثلا عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثلين منتخبين عن المدرسين في الجامعة بواقع ممثل عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة؛
 - ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمات؛
 - ممثلين منتخبين عن الطلاب.
- يتولى رئيس الجامعة سكرتارية المجلس.

المادة 7: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمأمورية ثلاث سنوات. يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة إجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجامعة المنتخبين. وإذا لم يتم تعيين هؤلاء الأعضاء المنتخبين خلال الأجل المحددة في النظم يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة الجامعية، أوفي دورة استثنائية كل ما دعت الضرورة بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل. يجب توزيع الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة. لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخصية يراها ذات أهلية لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت. يتم تحديد نسبة مكافأة الشخصية الضيف بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 9: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل قانوني إلا إذا حضر نصف أعضائه، إذا لم يكتمل النصاب يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل قانوني مرة ثانية بعد ثلاثة أيام من الأجل الأول دون اشتراط للنصاب. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 10: يعد حضور الدورات العادية إلزاميا، وإذا حصلت ثلاث غيابات متتالية غير مبررة لأحد الأعضاء الجامعة فإن ذلك يفقده العضوية بقوة القانون.

القسم الثاني: لجنة التسيير

المادة 11: تكلف لجنة التسيير بالقضايا الإدارية والمالية وهي تتولى الرقابة والمتابعة الدائمين لتنفيذ مداولات وتوصيات مجلس الإدارة.

- يتلقى محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمؤسسات التابعة للجامعة؛
- يسهر على احترام وتطبيق النظام الداخلي للجامعة والنصوص المعمول بها، واتخاذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض؛
- يمثل الجامعة اتجاه الغير ولدى العدالة ويفاوض ويوقع باسم الجامعة بعد رأي مجلس الإدارة، اتفاقيات الشراكة واتفاقيات التعاون؛
- يمكن لرئيس الجامعة بناء على رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي، وبعد مصادقة مجلس الإدارة أن يمنح درجة دكتوراه فخرية للشخصيات الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي؛
- يقوم بتوقيع وبتنفيذ البرنامج التعاقدى للجامعة بعد مصادقة مجلس الإدارة بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي؛
- يسهر في حدود المتاح على الاستجابة لحاجات الطاقم الإداري والفني للجامعة؛
- يشترك في توقيع الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة للجامعة؛
- يتخذ في حالة ما إذا حصلت وضعيات خطيرة من شأنها عرقلة حسن سير عمل بعض أو كل هيئات الجامعة، كافة التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة. وفي ظروف الاستعجال يمكنه منع كلياً أو جزئياً الدخول للجامعة أو تعليق الدروس أو أية أنشطة أخرى داخل الجامعة، ويخبر دون تأخير سلطة الوصاية ومجلس الإدارة والسلطات المعنية بالتدابير المتخذة؛
- يترأس أو يفوض رئاسة لجان الامتحانات ومنح الشهادات؛
- يكتتب، بناء على مشورة المجلس التربوي والعلمي وبعد موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي، الأساتذة المتعاقدين الوطنيين أو الأجانب. وبإمكان الرئيس أن يفوض بعض سلطاته لنائبيه، وفي حالة غيابه يعهد بالنيابة لأحدهما.
- المادة 20:** يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين أو الاستشفائيين الجامعيين، الذين يتمتعون بكفاءة وتجربة أكاديمية وإدارية معترف بها، لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتابعياً.
- يأتي التعيين بعد رأي لجنة منبثقة عن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي، يقترح هذا الأخير على مجلس الوزراء ثلاثة (3) من بين الستة (6) الأوائل في تصنيف المرشحين دون اعتبار لترتيبهم الاستحقاقى على لائحة المرشحين لاختيار رئيس من بينهم.

- تقديم الدعم والتوجيه لهيئات البحث العلمي للحصول على الموارد المالية اللازمة ومصادر الدعم لمشاريع البحث والابتكار؛
- العمل على تأسيس شراكات بين الجامعات ومراكز البحث، والشراكات مع المؤسسات في مجال البحث العلمي والابتكار؛
- نشر الثقافة العلمية والابتكارية في المجتمع وزيادة الوعي بأهمية البحث العلمي في تحسين جودة الحياة والتنمية المستدامة؛
- توفير بيئة داعمة للمشاريع الابتكارية التي يمكن أن تؤدي إلى تطوير منتجات أو خدمات جديدة؛
- يضع نظامه الداخلي ويقدمه لمصادقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 15: يترأس رئيس الجامعة مجلس البحث العلمي والابتكار الذي يضم الأعضاء التاليين:

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي والابتكار؛
- عمداء الكليات ومديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- مديري مدارس الدكتوراه؛
- منسقي أقطاب البحث العلمي والابتكار بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

القسم الخامس: مجلس التأديب

المادة 16: ينشئ مجلس إدارة الجامعة من بين أعضائه مجلس التأديب لعمال الجامعة. تحدد تشكيلة وصلاحيات وطرق سير عمل مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

القسم السادس: لجنة الصفقات

المادة 17: تحدد تشكيلة وطرق سير عمل لجنة الصفقات في إطار احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي للجامعة

المادة 18: يضم الجهاز التنفيذي لجامعة انواذيبو، رئيساً للجامعة يساعده نائبا (2) رئيس وأمين عام.

المادة 19: يتولى رئيس الجامعة تنفيذ ومتابعة مداولات مجلس إدارة الجامعة، ويسهر على سير عمل الجامعة وتنسيق كافة نشاطاتها وهو الأمر بصرف ميزانية الجامعة؛ وبهذه الصفة وبالإضافة للاختصاصات التي تخولها له النصوص التشريعية والتنظيمية فإن الرئيس:

- يقدم مشروع الميزانية للمجلس للمصادقة عليها؛
- يسير كافة عمال الجامعة ويمارس السلطة التأديبية عليهم في إطار النصوص التنظيمية المعمول بها؛

- يقترح على العميد أو المدير اتخاذ أي إجراءات يراها مفيدة لتطوير المؤسسة فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم والبحث والرفع من مستوى الحكامة؛
- يصادق على مشروع ميزانية المؤسسة؛
- إبداء رأيه حول إنشاء أقسام، وشعب، ومختبرات، ومراكز متخصصة؛
- يمارس السلطة التأديبية تجاه الطلاب حسب النصوص والنظم المعمول بها؛
- يقترح على مجلس إدارة الجامعة أي إصلاحات في عروض التكوين المقدمة من طرف المؤسسة، بالإضافة إلى أي تدابير من شأنها تعزيز فرص التوظيف والدمج المهني للخريجين؛
- يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس إدارة الجامعة لاعتماده.

المادة 28: يتأسس العميد أو المدير مجلس المؤسسة الذي يضم الأعضاء التاليين:

- نائب العميد أو نائب المدير؛
- رؤساء الأقسام؛
- مدرسين من المؤسسة بمعدل أستاذ عن كل فئة منتخبتين لأمورية سنتين قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛
- ممثلا منتخبا عن الأشخاص الإداريين والفنيين وعمال الخدمات بالمؤسسة لمدة سنتين قابلة للتجديد؛
- طالبين (2) منتخبتين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛
- يحدد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة إجراءات انتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة.
- لا يحضر الطلاب جلسات مجلس المؤسسة المخصصة للمداولات حول المدرسين.
- يجتمع مجلس المؤسسة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من العميد أو المدير.
- إذا لم يتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين، إذا حصل النصاب.

المادة 29: يحق لرئيس مجلس المؤسسة أن يدعو كل شخص ذا أهلية للمشاركة في مداولات المجلس أو مداولات اللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت.

يتم تحديد نسبة مكافأة الشخصية الضيف بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 30: تتخذ قرارات مجلس المؤسسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت رئيس مجلس المؤسسة مرجحا.

المادة 31: ينشأ داخل مجلس المؤسسة مجلس تربوي وعلمي وبحثي ومجلس تأديب.

المادة 21: يعين نائبا رئيس الجامعة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي لأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة، من بين المدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين، وهما مكلفان على التوالي: بالشؤون الأكاديمية والطلابية والبحث العلمي والتعاون الدولي.

المادة 22: في حالة شغور منصب رئيس الجامعة لأي سبب يعين وزير الوصاية أحد نائبي رئيس الجامعة لتولي مهامه ويشترع على الفور في إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 23: يعين الأمين العام بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وهو مكلف بإعداد وحفظ العقود الرسمية ونظم الجامعة ويتولى تصديقها، بالإضافة إلى:

- المسؤولية عن الوثائق والشؤون القانونية؛
- حفظ أختام الجامعة؛
- يحضر اجتماعات المجلس التربوي والعلمي، ومجلس التأديب، وهو مكلف بمسك محاضر هذه الهيئات.
- يسهر الأمين العام على توقيع ومتابعة العقود المبرمة بين الجامعة والأطراف الأخرى ويتولى تسهيل الاتصالات الداخلية والخارجية وممتلكات الجامعة.

الفصل الثالث: المؤسسات الجامعية

المادة 24: تتكون الجامعة من مؤسسات جامعية تسمى الكلية والمدرسة والمعهد، وهي كيانات إدارية تابعة لها، تجمع هذه المؤسسات بين الهياكل المتعلقة بالتخصصات ومجالات الدراسة والبحث والخدمة، تضم "جامعة أنواذيبو" المؤسسات الجامعية التالية:

- كلية للعلوم والتكنولوجيا؛
- كلية القانون والاقتصاد والتسيير؛
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- المعهد العالي للتكنولوجيا الحيوية.

المادة 25: تضم كل من المؤسسات التابعة للجامعة قطب مكلف بالبحث العلمي والابتكار.

المادة 26: الهيئات المداولة للمؤسسات الجامعية تضم مجلس المؤسسة ومجالس الأقسام.

يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد وأمين عام للكلية. يكلف نائب العميد بالشؤون الأكاديمية وشؤون الطلاب. يدير المدرسة أو المعهد مدير، يعاونه نائب المدير وأميناً عاماً.

المادة 27: يتولى مجلس المؤسسة:

- التسيير التربوي والعلمي والأكاديمي والبحثي؛
- يحدد مجلس المؤسسة الحاجات ذات الأولوية للمؤسسة في مجالات التعليم والبحث والتوثيق، ويقدم في هذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية المختصة؛

المادة 37: يساعد الأمين العام للمؤسسة العميد أو المدير ويمارس الصلاحيات الأخرى التي يسندها إليه.

- يحضر اجتماع مجلس المؤسسة والمجلس التربوي والعلمي والبحثي واجتماعات مجلس التأديب، وهو مكلف بتحرير محاضر هذه الاجتماعات؛

- حافظ اختتام المؤسسة؛

- يقوم بإعداد وحفظ الوثائق الرسمية ونظم المؤسسة ويتولى تصديقها؛

- يوقع إلى جانب العميد أو المدير إفادات شهادات المؤسسة؛

- يسهر على توقيع ومتابعة العقود المبرمة باسم المؤسسة مع أطراف أخرى، ويتولى تسيير المراسلات الداخلية والخارجية وممتلكات المؤسسة.

يعين الأمين العام للمؤسسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 38: القسم هو الوحدة القاعدية للمؤسسة، التي تتولى وتنظم التكوين في تخصص أو تخصصات متعددة.

كل أستاذ دائم في المؤسسة يوجه لقسم حسب تخصصه. جمعية القسم مكونة من كافة الأساتذة الرسميين بالقسم وتتداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية أو بحثية، وتعمل على تحديد توجه القسم في مجال التعليم والبحث.

المادة 39: ينعش القسم رئيس قسم يعينه رئيس الجامعة بمقتراح من العميد أو المدير من بين المدرسين الدائمين بالقسم لمأمورية مدتها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة تتابعا.

ييدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد أو المدير بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة في القسم.

المادة 40: يجتمع مجلس القسم بناء على دعوة من رئيس القسم الذي يرأسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء مجلس القسم على الأقل.

الباب الرابع: شروط القبول ونظام الدراسة

المادة 41: يقبل في الجامعة حسب طاقتها الاستيعابية والتأطيرية، الطلاب الحاصلون على البكالوريا الوطنية على الأقل أو شهادة معترف بمعادلتها.

شروط القبول في مراحل التكوين بالجامعة وآلياته محددان بالنظم المعمول بها.

المادة 42: يطبق نظام ليسانس- ماستر- دكتوراه، والنظم الخاصة بالطب، والهندسة على نظام الدراسة في الجامعة.

المادة 43: معايير القبول بالتكوين ونظام الدراسة والامتحانات بالجامعة تحدد بمقرر من الوزير المكلف

المادة 32: يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة نظام الدروس والامتحانات وإنشاء الشعب وبرامجها، وإنشاء هيكل البحث.

- وييدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة باكتتاب ودمج وترسيم وتقديم ومعاقبة الأساتذة.

- ويحدد أولويات ومحاور البحث وييدي رأيه في مشاريع البحوث على أساس توجيهات سلطات الوصاية.

يتشكل المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة على النحو التالي:

- العميد أو المدير، رئيسا؛

- نائب العميد أو نائب المدير؛

- رؤساء الأقسام؛

- أستاذان منتخبان من أعضاء مجلس المؤسسة.

المادة 33: يكلف مجلس التأديب للمؤسسة بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك التي تحكم إطار العمل والدروس والسهر على النظام العام في المؤسسة، وتحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 34: العميد أو المدير مسؤول عن تنظيم وإدارة وسير عمل المؤسسة بموازرة مجلس المؤسسة ومجالس الأقسام:

- له سلطة على كافة عمال المؤسسة؛

- يسهر على متابعة وجوده ووجاهة التعليم والبحث على مستوى المؤسسة؛

- كما يتولى بصورة عامة تطبيق النظم، وخاصة تلك المحددة لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب في المؤسسة.

المادة 35: يعين العميد أو المدير بمرسوم صادر من مجلس الوزراء مقدم من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين أو الاستشفائيين الجامعيين ذوي أقدمية لا تقل عن ثمان سنوات.

يعين العميد أو المدير لمأمورية أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتابعا.

المادة 36: يعين نائب العميد أو نائب المدير بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي بين المدرسين الدائمين في المؤسسة.

يساعد نائب العميد أو نائب المدير، العميد أو المدير في حالة الغياب يتولى نائب العميد العمادة بالنيابة، يتولى نائب المدير نيابة المدير في حالة غيابه

وعند توقف مهام العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب يشرع على الفور في إجراءات اختيار عميد أو مدير جديد.

المادة 48: رئيس الجامعة هو الأمر بصرف ميزانية الجامعة ويمكن أن يفوض كل أو بعض سلطاته كأمر صرف إلى عمداء الكليات ومديري المؤسسات الجامعية.

العميد أو مدير المؤسسة الجامعية هو الأمر بالصرف المفوض للمؤسسة الجامعية، وذلك في إطار ما يحدده النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 49: تخضع محاسبة جامعة انواذيبو لقواعد المحاسبة العمومية، غير أن الجامعة يمكن أن تكون لديها موارد ذاتية مئآتية على وجه الخصوص من الخدمات المعوضة المقدمة لصالح الغير.

المادة 50: تمسك محاسبة الجامعة من قبل محاسب رئيسي للجامعة ومحاسبين مساعدين للمؤسسات الجامعية معينين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. يعمل محاسبو المؤسسات الجامعية تحت مسؤولية المحاسب الرئيسي للجامعة.

المادة 51: تتمثل مهمة المحاسب الرئيسي للجامعة، ومحاسبى المؤسسات الجامعية عند الاقتضاء في تزويد هيئات القرار الجامعية بالمساعدة والدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.

المادة 52: المحاسب الرئيس للجامعة مسؤول عن:

- المركزية والتقيد المحاسبي؛
- مسك الدفاتر والجرد.
- يكلف محاسبو المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ب:
- تقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للجامعة في الأجل القانوني؛
- شرعية وتنفيذ الإيرادات والتعهدات والسلفات والتحصيل والتسديد.
- وهو المسير لصندوق السلفة وإيرادات المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 53: طبقا للمواد: 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، المعدل، المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء إعداد خطة محاسبة خاصة بالجامعة والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 54: يخضع التسيير المالي لجامعة انواذيبو للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجامعة من قبل مدقق داخلي يعينه مجلس الإدارة. يتولى مفوضو الحسابات الرقابة الخارجية

المادة 55: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات مكلفا بتدقيق الدفاتر المحاسبية والصناديق

بالتعليم العالي بعد رأي من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الخامس: الميزانية والمحاسبة والرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 44: تضم ميزانية جامعة انواذيبو: مداخل وتشم:

- المخصصات والدعم من ميزانية الدولة؛
- رسوم التسجيل والتكوين؛
- المداخل المتحصلة من الخدمات والخبرات؛
- المداخل المتحصلة من المعاملات المتعلقة بالملكية العقارية؛
- المداخل والمنتجات المختلفة؛
- الهبات والوصاية والرعاية.

النفقات وتشمل:

- الرواتب والأجور وتعويضات وعلاوات العمال؛
- المخصصات لتعويض الأشخاص من المداخل المتحصل عليها من الخدمات والخبرات المنجزة من طرف الجامعة؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث؛
- النفقات الخاصة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
- نفقات مختلفة

جميع النفقات وكل مداخل الجامعة يجب أن تسجل في ميزانيتها عند إعدادها وعند اعتمادها. يجب أن يصوت على ميزانية الجامعة بشكل متوازن.

المادة 45: تحضر الميزانية من طرف لجنة إعداد الميزانية يرأسها رئيس الجامعة وتضم الأعضاء التاليين:

- نائبي رئيس الجامعة؛
- الأمين العام للجامعة؛
- عمداء ومديري المؤسسات الجامعية؛
- المحاسب الرئيس للجامعة.

تدرس لجنة إعداد الميزانية الاقتراحات المالية للمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة والمصالح المشتركة للجامعة وتباشر التحاليل الضرورية وتقدم مقترحاتها إلى مجلس الإدارة.

المادة 46: يقدم العمداء ومديرو المؤسسات الجامعية مشاريع ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. يجب أن ترفق اقتراحات الميزانية بتقارير تشرح وتبرر هذه الاقتراحات المالية وفقا للأولويات بالنسبة للمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة والمصالح المشتركة للجامعة.

المادة 47: تحدد طرق إعداد وعرض الميزانية وتفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي في النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1558 صادر بتاريخ 31 دجبر 2024
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "تعاونية لمرايط
سيدي محمود/ البير القديم/ الطينطان/ الحوض
الغربي".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة:
"تعاونية لمرايط سيدي محمود" الواقعة في البير القديم
مقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا
للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية
المعمول بها إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والسيادة
الغذائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير الزراعة و السيادة الغذائية
أمم ببياته

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016-2025 صادر بتاريخ 06 فبراير
2025 يقضي بإعلان أشغال مشروع تقوية وتأمين
تزويد مدينة انواكشوط بالماء الشروب من حقل أبار
إيديني ذا نفع عام.

المادة الأولى: يرخّص هذا المرسوم في إنجاز أشغال
مشروع تقوية وتأمين تزويد مدينة انواكشوط بالماء
الشروب انطلاقا من حقل أبار إيديني إلى غاية الخزان
الرئيسي للمياه في انواكشوط و يعلنها ذا نفع عام.

المادة 2: تتولى وزارة المياه والصرف الصحي إنجاز
الأشغال المتعلقة بمشروع تقوية وتأمين تزويد مدينة
انواكشوط بالماء الشروب انطلاقا من حقل أبار إيديني.

المادة 3: تشمل الأشغال المرخص في إنجازها كافة
الأعمال الضرورية لإنجاز المشروع وعلى الأخص:

- الأعمال الطبوغرافية والجيوتقنية؛
- أنبوب لنقل المياه قطره 1200 (DN) مم وطوله حوالي 59.000 متر؛
- معدات الشفط والتفريغ على امتداد طول الأنبوب؛
- خزان ماء بسعة 5000م³ في موقع خزان الماء المركزي بلكصر؛
- خزان ماء بسعة 2500م³ في إيديني؛
- ترميم 37 بئرا موجودة في حقل التقاط المياه بإيديني؛
- إنجاز 24 بئرا جديدة في حقل إيديني؛

والقيم لدى الجامعة بالإضافة إلى مراقبة نزاهة عمليات
الجرد والحصيلة والحسابات.

يحرر مفوض الحسابات تقارير حول المأمورية الموكلة
إليه يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية يشير فيه، عند
الاقتضاء، إلى المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفها.
تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة.

الباب السادس: عمال الجامعة

المادة 56: يتكون عمال الجامعة من:

- المدرسين الباحثين والاستشفائيين الجامعيين
والمدرسين التكنولوجيين الموضوعين تحت
تصرف الجامعة؛
- العمال الإداريين والتقنيين والخدميين، سواء
الموظفين أو العقوديين؛
- المدرسين المتعاونين، والمتعاقدين؛
- العمال التابعين للتعاون الفني في حالة إعاره عند
الاقتضاء؛

تخضع مختلف فئات العمال في الجامعة كل على حدة
للنظام الأساسي الخاص بها.

الباب السابع: ترتيبات مشتركة، انتقالية ونهائية

المادة 57: كل مدرس باحث أو استشفائي جامعي أو
تكنولوجي يعين في وظيفة إدارية تابعة للجامعة أو
لمؤسسة تعليم عال أخرى لا يمكنه الجمع بين هذه
الوظيفة الإدارية ومأمورية عضو منتخب في هيئات
الجامعة باستثناء المناصب الأكاديمية والتربوية والبحثية
التي سيحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم
العالي.

المادة 58: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند
الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي أو بمقرر مشترك مع الوزير المكلف
بالمالية أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 59: خلال فترة انتقالية لا تتجاوز أربع (4)
سنوات يعين رئيس، ونائبا الرئيس والأمين العام
للجامعة وعمداء ومديرو الكليات، والمدارس والمعاهد
التابعة للجامعة بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم
العالي.

المادة 60: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية
والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

يعقوب ولد أمين

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

وزير الوظيفة العمومية والعمل

محمد ولد اسويطات

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد اجاي
وزير المياه والصرف الصحي
آمال مولود
وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد محمد الأمين
وزير العقارات وأمالك الدولة والإصلاح العقاري
المختار أحمد بوسيف
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد ابوه
وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي
مامودو مامادو انيانغ

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 071-2025 صادر بتاريخ 02 يونيو 2025 يتضمن إنشاء محمية طبيعية للحيوانات المتوحشة في اترارزه.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 041-2018 الصادر بتاريخ 05 دجبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة، تُنشأ، في داخل الحدود الإقليمية لولاية اترارزه، محمية طبيعية للحيوانات المتوحشة، تحت مسمى "المحمية الطبيعية للحيوانات المتوحشة بآترارزه".

المادة 2: يستثنى من المجال الإقليمي للمحمية:

- البنيات التحتية ومناطق منشآت التهئية العمومية؛
- مناطق الملكية الخصوصية؛
- المواقع والمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة؛
- المواقع والمناطق العسكرية والأمنية؛
- المواقع الأثرية والمناطق ذات الأهمية الجيولوجية؛
- المواقع والمناطق البيئية التي يمكن أن تكون محل حماية خاصة؛
- المقابر والمواقع المقدسة؛
- المواقع ذات الطابع السياحي.

المادة 3: يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء المحمية في وضع نموذج يحتذى به في المحافظة على الحيوانات المتوحشة والسماح بالقنص المستدام والذي يأخذ بعين الاعتبار أهمية إعادة توطين أنواع حيوانية متوحشة نادرة أو في طور الانقراض، وفي إنشاء فضاءات وظروف ملائمة لاستجلاب واستعادة وحفظ وانتشار الحيوانات المتوحشة ومنظومتها البيئية وموائلها الطبيعية.

- المنشآت المؤقتة للورشة.

المادة 4: يبلغ طول ممر مسار الأنبوب 59 كيلومتر وعرضه 30 مترا. أما حيز المساحة المخصصة لمحيط المنشآت الأخرى، فتختلف حسب ضرورات إقامتها والوصول إليها عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإن التغييرات اللازمة على مساحات وتموقع محيط المنشآت المختلفة سيتم إجراؤها طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها.

المادة 5: تُلزم وحدة تسيير مشروع شبكة توزيع مياه مدينة انواكشوط، وكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف باسمها أو لحسابها، باتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها والنظم الوطنية في مجال حماية البيئة، وبالأخص فيما يتعلق بظروف المحافظة على الحيوانات وأماكن سكنها.

المادة 6: ستخضع الممتلكات الخاصة التي تشكل جزء من المحيط التنظيمي لمنطقة الأشغال المشار إليها في المادة 3 أعلاه للإجراءات القانونية للاسترجاع أو لنزع الملكية.

المادة 7: يُعتبر استكمال إجراءات الاسترجاع أو نزع الملكية كافيا لإحالة الممتلكات إلى المجال العام للدولة دون الحاجة إلى إصدار سند موقع.

المادة 8: يتم نزع ملكية الأراضي ذات سند عقاري فور اكتمال إجراءات نزع الملكية للصالح العام. ويحدد التعويض المترتب على نزع الملكية بالتراضي أو بالجوء إلى المحاكم المختصة في حالة تعذر التراضي.

المادة 9: يستفيد المتواجدون على أراض مؤجرة أو مرخصة مؤقتا أو مملوكة بموجب عرف يحمي القانون من تعويض لإخلاء المكان يتناسب مع قيمة المنشأة الموجودة على الأرض. ويتم تحديد قيمة هذه الموجودات من طرف السلطة الإدارية المختصة. وفي حالة عدم الاتفاق بالتراضي على مبلغ التعويض يتم تحديد هذا المبلغ من طرف المحاكم المختصة على أساس تقييم يُجريه خبير مستقل مكنتب على نفقة وحدة تسيير مشروع شبكة توزيع مياه مدينة انواكشوط.

المادة 10: تتحمل ميزانية الدولة تعويضات نزع الملكية والإخلاء المشار إليها في المادتين 8 و 9 أعلاه.

المادة 11: يكلف وزير المياه والصرف الصحي ووزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، ووزير العقارات وأمالك الدولة والإصلاح العقاري، ووزير الاقتصاد والمالية، ووزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

بطي آل حامد"، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة.

المادة 10: على الرغم من ترتيبات المادة 9 من هذا المرسوم، يدخل موظفو الشرطة البيئية إلى المحمية، للقيام بمهامهم، طبقاً للنظم المعمول بها. ويمكن، كذلك، للأشخاص المكلفين بمهام التفتيش الصحي أو البحث العلمي أن يدخلوا إلى المحمية، بتقديم ترخيص موقع من لدن الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة.

المادة 11: يسرى العمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ التوقيع على دفتر الالتزامات.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: يكلف وزراء البيئة والتنمية المستدامة، والداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، والتجارة والسياحة، والإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد اجاي

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة

مسعودة بحام محمد لغظف

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزيرة التجارة والسياحة

زينب بنت احمدناه

وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

مامودو ممدو انيانغ

3- إشعارات

4- إعلانات

عقد إيداع رقم: 2024/03144

بتاريخ 2024/03/07

في يوم الخميس السابع من مارس سنة ألفين وأربعة وعشرين،

حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ: أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط.

السيدة/ صباح بوبكر ابلال، المولودة سنة 1984 في عرفات، الحاملة ب. ت. رقم 4133221023، وصرحت لنا بأنها أودعت من أجل الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من المحضر التأسيسي للتجمع ذو نفع عام بالإضافة إلى نظاميه الأساسي والداخلي الموقع من طرف المكتب التنفيذي متضمن تكليفها من طرف الجمعية العامة للتجمع بالعمل لدى الجهات المختصة بغية التعريف بالتجمع.

لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

المادة 4: ستحدد الإحداثيات الجغرافية لمجال المحمية بواسطة مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالحيوانات المتوحشة، والداخلية والاستصلاح الترابي.

المادة 5: دون المساس بالأحكام التشريعية والنظامية المعمول بها، وخاصة القانون رقم 041-2018 الصادر بتاريخ 05 دجنبر 2018 المتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة ونصوصه التطبيقية، يفوض تسيير المحمية لـ "هيئة الشيخ محمد بن بطي آل حامد"، لمدة خمس وعشرين (25) سنة قابلة للتجديد.

المادة 6: بالمطابقة مع النصوص المعمول بها، سينشأ دفتر التزامات يفصل شروط وإجراءات تسيير المحمية، ويوقع بين ممثل عن "هيئة الشيخ محمد بن بطي آل حامد"، من جهة، ووزارة البيئة، من جهة أخرى.

سيقصد دفتر الالتزامات النقاط التالية، على نحو خاص:

- تسيير جميع شؤون المحمية من جميع النواحي الإدارية والتشغيلية؛
- اتخاذ جميع إجراءات الحماية والرقابة والحراسة، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المحمية؛
- فرض احترام شروط ومتطلبات الدخول إلى المحمية والبقاء فيها والخروج منها؛
- السهر على احترام شروط ومتطلبات ممارسة القنص الرياضي المستدام، وتحديد شروط استعمال أي من مرافق المحمية، لهذا الغرض؛
- السهر على احترام الشروط والقيود المتعلقة بإدخال واستعمال وحفظ وتخزين أسلحة القنص المرخصة من قبل الدولة الموريتانية، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها؛
- تحفيز إنشاء ضيعات، وإقامة بنايات تحتية أو تجهيزات خاصة بتربية الحيوانات في الأسر أو بإطلاقها في الطبيعة أو علاجها، أو أي تجهيز آخر لازم لتحقيق أهداف المحمية.

المادة 7: تنشأ لجنة تنسيق وإشراف ومتابعة تسيير المحمية. سيفصل مقرر من الوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة مهام هذه اللجنة، ويحدد تشكيلها وتنظيمها وسير عملها.

المادة 8: تتمتع "هيئة الشيخ محمد بن بطي آل حامد"، في داخل المحمية ومدة تفويض التسيير، بمزية القنص المستديم الذي ينطبق على جميع أنواع الحيوانات المتوحشة التي توجد طليقة في المحمية. ومع ذلك، يمكن للوزير المكلف بالحيوانات المتوحشة، لدواعي المحافظة على الأنواع، أن يحظر، لفترة محددة، قنص نوع أو عدة أنواع.

المادة 9: لا يسمح لأي شخص آخر، طبيعياً كان أو اعتبارياً، بالتدخل في تسيير المحمية أو تجهيزاتها ومنشأتها، إلا بترخيص مسبق من "هيئة الشيخ محمد بن

رقم FA010000210505202510813
بتاريخ: 2025/05/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مكافحة الأمراض العصبية والوبائية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحي و اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد محمود الكبير

الأمين (ة) العام (ة): شيخنا أحمدو الكبير

أمين (ة) المالية: فاطمة حمودي أكاط

رقم FA010000241405202510837
بتاريخ: 2025/05/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الترقية الاجتماعية والتثذيب/ لعوينات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية كثيرة تتعلق بمكافحة الفقر ومؤازرة الفئات الأشد فقرا، والحفاظ على البيئة والحيوانات الأليفة إلى المنطقة الشرقية. ذلك من أجل ترقية الظروف الاقتصادية والتنموية والصحية والتعليمية والإنسانية للوصول إلى تنمية مستدامة ومجتمع منسجم. ذلك فإن المنظمة تسعى للوصول إلى الأهداف

التالية: الرفع من المستوى الفني والمهني للشباب عن طريق تنظيم تكوين المهن والحرف المطلوبة في السوق. تكوين الشباب على الإشراف والمحافظة على المساجد تنظيف، تفريش، إعانة المؤذنين، وتعيينهم للإشراف على المساجد. تنظيم دورات تكوينية في مجال اللغات الحية. إستهداف خريجي المحاضر وضحايا التسرب المدرسي. الإسهام في أنشطة التنمية المحلية في المجال الاجتماعي والإقتصادي الثقافي. المشاركة في ترقية حماية وصيانة بيئة سليمة. المشاركة في تشجيع التمدرس، خاصة بالنسبة للبنات. المشاركة في ترقية محو الأمية الوظيفي. المشاركة في

أنشطة تستهدف دعم المجموعات المحلية. الإسهام في ترقية التعبئة الاجتماعية. المشاركة في أنشطة ترقية الصحة. الإسهام في تكوين الشباب في مجال المعلوماتية والتقنيات الجديدة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعوينات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب أحمد سيد امحمد البكاي

الأمين (ة) العام (ة): فاطم سيد امحمد البكاي

أمين (ة) المالية: اميمتن محمد حمادي

رقم FA010000311305202510821
بتاريخ: 2025/05/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جيل الغد للتربية والثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تربوية- إجتماعية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم المؤمنين البخاري محمد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): عتيقة محمد باب بودريال

أمين (ة) المالية: فاطمة أحمد بزي

رقم FA010000361205202510850
بتاريخ: 2025/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الفرع الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الهوية الثقافية والوطنية من خلال تنظيم الأنشطة التي تركز القيم والتقاليد المحلية وتبرز التراث الثقافي. نشر الوعي الثقافي بين الشباب عبر المحاضرات، الندوات، والورشات التي تسلط الضوء على قضايا ثقافية معاصرة. رعاية المواهب والإبداعات الثقافية والفنية بدعم الشعراء، الكتاب، الرسامين والموسيقيين من الشباب. وتنظيم معارض أو مسابقات ثقافية. تنمية الذوق الفني والجمالي لدى الأعضاء من خلال أنشطة مثل المسرح، السينما، الفنون التشكيلية والموسيقى. تشجيع الحوار الثقافي والانفتاح على الثقافات الأخرى بتنظيم لقاءات أو تبادلات ثقافية مع مؤسسات وجمعيات من داخل البلاد وخارجها. المساهمة في توثيق ونشر الإنتاج الثقافي المحلي عن طريق النشر الورقي أو الرقمي. وإنشاء مكتبة أو أرشيف ثقافي. تفعيل المناسبات الثقافية والوطنية والدينية عبر إقامة فعاليات خاصة تبرز أهميتها وتعزز المشاركة المجتمعية. المشاركة في الأعمال الخيرية والتحسينات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زكرياء محمد انتيه

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد بويه

أمين (ة) المالية: سليمان محمدمو اميريك

رقم FA010000212503202510606

بتاريخ: 2025/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية النجاح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر في محيطها

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعبيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المومنة محمد بلخير

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد بلخير

أمين (ة) المالية: مسعودة البكاي بكار

رقم FA010000210505202510771

بتاريخ: 2025/05/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الشبابية لقرية لكراع لبيظ، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية الاجتماعية والمشاركة في التحسينات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكراع لبيظ/ تكدن

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار أحمد عبد الله حومله

الأمين (ة) العام (ة): الراضي الشيخ مزيد

أمين (ة) المالية: الشيخ سيد أحمد السعدي

رقم FA010000240105202510764

بتاريخ: 2025/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ أحمد بن المختار بن ازوين للثقافة وحفظ التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي- اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

هدفها: ربط الصلة بين أفراد الجاليات الموريتانية في مختلف دول العالم وربطهم أكثر بوطنهم و ببعضهم البعض. الدفاع عن حقوق الجاليات وتوعيتها بحقوقها القانونية والسعي في مصالحها. الاستفادة من تجربة الجاليات وخبرتها في مجالات الحياة المختلفة ومحاولة الاستفادة منها في رقي الوطن. تشجيع الجاليات على المحافظة على الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية والتعريف بالبلد وثقافته.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): على محمد بوداديه الشريف

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين محمد عبد الرحمن احبيب

أمين (ة) المالية: إبراهيم الداسي الداسي

رقم FA010000282703202408180

بتاريخ: 2024/03/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية حي رانكوبي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ترقية تنمية اقتصادية مدعومة، ومتقاسمة ومستدامة، والتشغيل المنتج بالنسبة للجميع، وعمل شريف للجميع.

المجال الثانوي: 1. التكوين والتحسيس والدمج. 2. الابتكار والبنى التحتية. 3. الولوج إلى تعليم ذي جودة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: أحمدو خاليدو جالو

الأمين العام: عبد الله هامات با

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ودو الشيخ أحمد

الأمين (ة) العام (ة): عيشة عبد الله اواه

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد ودو الشيخ أحمد

رقم FA010000210904202510662

بتاريخ: 2025/05/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدعم الشباب والفئات الهشة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين الداه محمود امبارك

الأمين (ة) العام (ة): سيدن عمار المولود

أمين (ة) المالية: بون يحي امبارك

رقم FA010000212003202408961

بتاريخ: 2025/05/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جسور الموريتانيين في الخليج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

أمين (ة) الخزينة: الحسن آمادو با

رقم FA010000210808202306952

بتاريخ: 2023/11/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية زاوية شخن الشيخ عبد القادر خليفة الشيخ أحمد الهيبه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر العلم ومساعدة الفقراء والمساكين والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة (حاسي أتل)

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ الندى الشيخ أحمد الهيب سيد الخير
الأمين (ة) العام (ة): أحمد الهيب محمد فاضل سيد الخير
أمين (ة) المالية: محمد فاضل الشيخ الندى الشيخ سيد الخير

رقم FA010000211205202510818

بتاريخ: 2025/05/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب إكفان 1، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: - تسعى الرابطة جاهدة إلى القضاء على ثنائية الجهل والفقر بالتدخل بما لديها ماديا ومعنويا. - تهدف الرابطة إلى نشر الثقافة في صفوف أفراد المجتمع ونشر الوعي الصحي والإجتماعي وتأهيل المجتمع دينيا وأخلاقيا. تسعى الرابطة إلى بث روح التسامح والإخاء والمحبة بين جميع أطراف المجتمع وإرساد مبادئ الحرية والعدالة الاجتماعية ونبذ جميع القضايا التي تمس مصالح المجتمع مستخدمة في ذلك كافة الوسائل المتاحة بما في ذلك المحاضرات والندوات الإسكتشات الهادفة تهدف الرابطة إلى إظهار مكانة المرأة وتبنيها المركز اللائق بها مع مراعاة أعراف المجتمع وتقاليده وقيمه النبيلة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. تكانت.

مقر المنظمة: إكفان- ولاية تكانت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي اممد حبيب
الأمين (ة) العام (ة): حمادي محمد موسى
أمين (ة) المالية: أحمد سيد أحمد بالخير

رقم FA010000281703202510517

بتاريخ: 2025/03/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب حي الاتحاد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستخدم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط/ توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستخدم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. التوعية والتدريب على الإدماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ محمد المهدي محمد

الأمين (ة) العام (ة): امكملتو لحبوس منز

أمين (ة) المالية: عيشة باب كمر

رقم FA010000210508202203007

بتاريخ: 2022/08/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوحدة للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداه ابيبي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد يوب

أمين (ة) المالية: لالة الحاج كنكو

مرخصة منذ: 2017/06/04

رقم FA010000213012202205533

بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أبناء المذنرة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. اترارزة، ولاية 3. ليراكنت.

مقر المنظمة: المذنرة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمود باب أحمد

الأمين (ة) العام (ة): يحي عبد محض

أمين (ة) المالية: أحمد سالم أمين الداهي

مرخصة منذ: 2013/03/05

رقم FA010000302108202409128

بتاريخ: 2024/08/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النزاهة من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة اسلم الهادي

الأمين (ة) العام (ة): اجيه أحمد سيد اعل

أمين (ة) المالية: محمد محمود المختار

مرخصة منذ: 2008/02/19

رقم FA010000360610202203569

بتاريخ: 2022/10/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دبالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية الحوض الغربي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: اطويل- الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.

العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمار السالك حمادي

الأمين (ة) العام (ة): سالكن محمد فال

أمين (ة) المالية: مسعد العربي سيد عالي

مرخصة منذ: 2019/06/06

رقم FA010000361311202204877

بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإغاثة لحقوق الإنسان والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على الحقوق المشروعة

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة
وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لاله أحمد العبد امبيريك

الأمين (ة) العام (ة): اسلم عبد الدائم اسويك

أمين (ة) المالية: لارباس سيد محمد داد

رقم FA010000361908202410735

بتاريخ: 2025/04/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون
السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
التضامن من أجل حقوق الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية وحقوقية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
تكانت، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7
لبراكنة، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية
10 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى تعليم
جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عثمان بلال امبارك

الأمين (ة) العام (ة): خدجة منت سليمان

أمين (ة) المالية: امتهام امبارك

رقم FA000800211210202307415

بتاريخ: 2024/01/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة
المستقبل لقباطنة الصيد التقليدي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

النوع: منظمة

هدفها: جمعية مختصة بالتنمية وتهدف إلى تطوير التنمية
والمحافظة عليها

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: مقامة- بيلكة ليتام

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما
بينها.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد القادر عمر عبد الوهاب

الأمين (ة) العام (ة): يحجوها الولي بوب

أمين (ة) المالية: التهامي سيدي اليماني

رقم FA000800251209202409404

بتاريخ: 2024/12/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة
معا لحماية الأم والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية حقوق المرأة والطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع
النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. المساواة بين
الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المعلومة علي

الأمين (ة) العام (ة): الددة شداد

أمين (ة) المالية: محمد المامي اعل

رقم FA010000230606202408802

بتاريخ: 2024/06/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: جمعية مكافحة سرطان الرحم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة السرطان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الامن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): توت بوبكر الناجي
الأمين (ة) العام (ة): أمه الغوث الغوث
أمين (ة) المالية: لحبيبه بوبكر الناجي

رقم FA010000212105202510943
بتاريخ: 2025/05/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة العمل من أجل التنمية المندمجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد فال محمد آب

الأمين (ة) العام (ة): إيناس العيسوي

أمين (ة) المالية: مديحة محمد فال محمد آب

رقم FA010000230304202510622
بتاريخ: 2025/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

هدفها: العمل الاجتماعي لصالح قباطنة الصيد التقليدي وحمايتهم وتعزيز قدراتهم المهنية والإقتصادية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن سيد بلال

الأمين (ة) العام (ة): باب المصطفى صو

أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الرحمان اسعيد

رقم FA010000211212202307561
بتاريخ: 2023/12/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تنمية الوعي الصحي والأسري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشات موسى بوبكر

الأمين (ة) العام (ة): موسى هارون بوبكر

أمين (ة) المالية: يعقوب عبد القادر كوليبالي

رقم FA010000220406202511015
بتاريخ: 2025/06/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كوش للزراعة ومكافحة التصحر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الزراعة ومكافحة التصحر

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منتدى الشباب الموريتاني للتعبئة والتحسيس ضد مخاطر الفساد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تعزيز مجتمعات سليمة وشاملة وضمان الوصول إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. كيدي ماغا، ولاية 3 الحوض الغربي.
مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتتفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. حملة توعية. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): التراد الفالي
الأمين (ة) العام (ة): نفسة عبد الله الفغ
أمين (ة) المالية: مريم معطلا الزامل

المسماة: نادي العدالة الشبابي والرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تطوير الرياضة للفئات السنية، محاربة التطرف عن طريق الرياضة والعمل الجماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من لعيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الزهرة سيدات
الأمين (ة) العام (ة): مولاي سعيد سيدات
أمين (ة) المالية: سيدات مولاي محمد باب

رقم FA010000361505202510885
بتاريخ: 2025/05/21

وصل نهائي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
مديرية نشر الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		